



Distr.
GENERAL

A/41/857/Add.4
2 December 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الخامس)

المقرر : السيد بوريس غوديفا (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٧٩ (انظر A/41/857 ، الفقرة ٢) . وتم النظر في الإجراءات التي ستتخذ فيما يتعلق بالبند في الجلسات ١٩ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٥ المعقودة في ٢٢ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، و ٤ و ١٢ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الملة (A/C.2/41/SR.19 و 23 و 27 و 28 و 35) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.2/41/L.13

٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ مشروع مقرر (A/C.2/41/L.13) معنونا "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" .

٣ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع المقرر الأول) .

٤ - وأدلى ممثل إسرائيل ببيان قبل التصويت .

٥ - وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) والسويد (بالنيابة عن فنلندا أيضا) وتشيكوسلوفاكيا (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا) ونيوزيلندا .

باء - مشروع القرار A/C.2/41/L.18

٦ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر عرض ممثل يوغوسلافيا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/41/L.18) بعنوان "تدابير عاجلة لإعادة تنشيط النمو والتنمية في البلدان النامية" وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إن تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

"وإن تشير أيضا الى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، ومقررها ٤٣٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث .

"وإذ تفع في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

"وإذ يساورها شديد القلق إزاء حالة الاقتصاد العالمي الراهنة وأشرها الضار على عملية التنمية بالبلدان النامية ، حيث تؤدي الى نقل الموارد المالية في اتجاه عكسي من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ، وحدث نقص خطير في النمو في البلدان النامية ، وهبوط مستمر في مستويات معيشة شعوبها ،

"وإذ تؤكد ضرورة اتباع البلدان الصناعية الرئيسية لسياسات ، على صعيد الاقتصاد الكلي ، تدعم النمو المستمر المنصف في الاقتصاد العالمي الذي يتفق وغايات وأهداف عملية التنمية بالبلدان النامية ،

"وإذ تؤكد أيضا أن مشكلة ديون البلدان النامية تشكل واحدة من أخطر العقبات التي تواجه النمو والتنمية في البلدان النامية وبلوغ أهداف ومقاصد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن سياسات التكيف الاقتصادي المفروضة عن طريق الشروط التي تضعها المؤسسات النقدية والمالية المتعددة الأطراف تنطوي على تكاليف اقتصادية واجتماعية مرهقة مما يزيد من مستوى الفقر المطلق ، ولا يؤدي الى استئناف النمو والتنمية أو حل أزمة الديون ،

"وإذ تؤكد على ضرورة تهيئة بيئة اقتصادية دولية عادلة ومواتية كشرط مسبق لتحقيق الأهداف الإنمائية للبلدان النامية ،

"١ - تؤكد على ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي ، بصفة عاجلة باتخاذ اجراءات مدروسة ومنسقة في مجال السيادة لدعم التنمية والنمو على نحو مستمر ومنصف ؛

"٢ - تعرب عن القلق إزاء الاتجاهات الإنكماشية المستمرة في الاقتصاد العالمي ، التي يزيد من سوء أشرها السياسات التي تتبعها البلدان المتقدمة النمو الرئيسية ، والتي يلزم تصحيحها لتهيئة بيئة خارجية أكثر دعما لعملية التنمية بالبلدان النامية ؛

٣- تؤكد ضرورة زيادة التدفقات المالية زيادة كبيرة لسد فجوة التمويل الخطيرة التي تواجه البلدان النامية ، وتؤكد بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، ضرورة زيادة التمويل الإنمائي بطرق من بينها تزويد الوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف بالموارد الإضافية ، وضرورة زيادة تدفق الأموال ذات الشروط التساهلية والتعجيل بصرفها ، ولاسيما للبلدان الأقل نمواً ، من أجل بلوغ أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية المقبولة دولياً ، وذلك على نحو عاجل ؛

٤- تؤكد من جديد ضرورة اتباع نهج سياسي شامل في معالجة أزمة الديون بروح تقاسم المسؤولية بين البلدان النامية المدينة والبلدان المتقدمة النمو الدائنة والمؤسسات المالية الدولية المتعددة الأطراف والمصارف التجارية ، وبطريقة تساهم في استمرار النمو والتنمية بالبلدان النامية ، مع مراعاة قدرة البلدان المدينة على خدمة ديونها ، وتتفق مع أهدافها وأولوياتها الإنمائية الوطنية ؛

٥- تؤكد على الحاجة الملحة إلى تحسين وصول صادرات البلدان النامية للأسواق بوسائل من بينها التنفيذ الفوري للالتزامات بتجميد الأسعار واعادتها إلى مستوياتها الطبيعية ، التي ووفق عليها في بونتا دلست ، والتقييد الدقيق بها ، واتخاذ تدابير محددة لتحسين معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية ؛

٦- تحث على اتخاذ إجراءات فورية لعكس الاتجاه المتدهور في مجال التجارة العالمية بالسلع الأساسية بطرق من بينها كفالة أسعار ثابتة ومجزية وسوق مستقرة ، والعمل على زيادة فرص تسويق صادرات البلدان النامية من السلع الأساسية ، وثبتت حصيلة صادراتها من السلع الأساسية عند مستوى أعلى ، فضلاً عن تشجيع زيادة مشاركة البلدان النامية في تجهيز سلع التصدير الأساسية ، وتسويقها ، وتوزيعها ، بما في ذلك نقلها ؛

٧- تؤكد من جديد ضرورة تهيئة أحوال نقدية ومالية مستقرة داعمة لعملية التنمية في البلدان النامية ، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات تحظى بالأولوية ، ولاسيما في مجال توفير السيولة وإدارتها ، واستقرار أسعار الصرف ، وتخفيض معدلات الفائدة الحقيقية ، وزيادة التناقص في عملية التكيف ؛

٨ - تحت جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير محددة وفي الوقت المناسب لكفالة التنفيذ العاجل والكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، بصيغته الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ؛

٩ - تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها في جميع المجالات السابقة المترابطة من أجل إعادة تنشيط النمو والتنمية في البلدان النامية ؛

١٠ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يستعرض في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ التقدم المحرز في المجالات الواردة في هذا القرار" .

٧ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى نائب رئيس اللجنة السيد أومكار دي روخاس (فنزويلا) ببيان أحاط فيه اللجنة علما بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ، وذكر أنه حسب ما فهمه ينبغي ألا يؤخذ أي إجراء بمده .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ .

٩ - وقررت اللجنة في هذه الجلسة ألا تتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/41/L.18 .

جيم - مشروع القرارين A/C.2/41/L.5 و L.19

١٠ - قررت الجمعية العامة بالمقرر ٤٧٤/٤٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية ، أن ترجئ النظر في مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية" واتخاذ إجراء ملائم بشأنه إلى دورتها الحادية والأربعين (انظر A/C.2/41/L.5) .

١١ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ نصا مستكملا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/41/L.5 ، المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية" (A/C.2/41/L.19) ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تعترف بالحاجة الى نظام نقدي ومالي دولي مناسب يدعم تنمية الاقتصاد العالمي تنمية متوازنة ومنصفة ،

"وإذ تعترف كذلك بالحاجة الى نظام نقدي ومالي دولي لمواجهة الحاجات الخاصة لتنمية البلدان النامية ،

"وإذ تشدد على أن أوجه النقص والقصور الهيكلية في النظام النقدي والمالي الدولي القائم تستدعي استعراضا واصلاحا شاملين له حتى يمكنه أن يستجيب لحاجات الثمانينات وما بعدها ،

"وإذ تلاحظ تزايد الإدراك للحاجة الى عقد مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية .

"وإذ تضع في اعتبارها ما اقترحه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في آب/أغسطس - ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والاجتماع الوزاري الخامس لمجموعة السبعة والسبعين المعقود في بوينس ايرس في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، من الدعوة الى عقد مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية ، وما اقترحته بلدان أخرى في هذا الصدد .

١ - ترجو من الأمين العام أن يجري مشاورات على مستوى رفيع مناسب حول ما يقتضيه عقد مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية من تحديد لاختصاصاته وشكله وإطاره الزمني ، وذلك بهدف الدعوة الى عقد لجنة حكومية دولية تبدأ عملية التحضير له بحلول شهر نيسان/أبريل ١٩٨٧

"٢ - تدعو الأمين العام الى أن يتيح ، بالتشاور مع جميع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ومنظماتها الدولية ذات الملة ، ما يلزم من وثائق لهذه الهيئة التحضيرية ؛

"٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً أولياً عن عملية التحضير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، وأن يقدم بعد ذلك تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين".

١٢ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى نائب رئيس اللجنة السيد دي روخاس (فنزويلا) ببيان أبلغ فيه اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ، وذكر إنه حسب ما فهمه سيحال مشروع القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين للنظر فيه .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ .

١٤ - وقررت اللجنة في هذه الجلسة ، بناء على اقتراح من رئيسها ، إحالة مشروع القرار A/C.2/41/L.19 الى دورتها الثانية والأربعين للنظر فيه (انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع المقرر الثاني) .

دال - مشروعاً المقررين A/C.2/41/L.46 و Rev.1

١٥ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل يوغوسلافيا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ مشروع مقرر (A/C.2/41/L.46) عنوانه "مؤتمر دولي بشأن النقد والمالية" وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ، ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً عن الحالة النقدية الدولية الراهنة ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، على أن يأخذ في الاعتبار المناقشات والتطورات الأخيرة المتعلقة بالمسألة ، وأن يقوم في هذا الصدد ، بجمع وتقديم المعلومات عن المقترحات التي تقدمت بها الحكومات والشخصيات البارزة والمنظمات في السنوات الأخيرة بشأن عقد مؤتمر نقدي دولي أو اجتماعات نقدية دولية" .

١٦ - وفي جلستها ٢٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر منقح (A/C.2/41/L.46/Rev.1) .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى نائب رئيس اللجنة ، السيد دي روخاس (فنزويلا) ببيان أبلغ فيه بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر المنقح .

١٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، أدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، وطلب اجراء تصويت بندااء الاسماء على مشروع المقرر .

١٩ - واعتمدت اللجنة في تلك الجلسة مشروع المقرر A/C.2/41/L.46/Rev.1 بالتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ١٧ صوتا مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع المقرر الثالث) . وفيما يلي نتيجة التصويت^(١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زاشير ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، مورينام ، ميراليون ، فيلي ، الصومال ، الصين ،

(١) ذكر ممثلو اكوادور وتشاد والكاميرون ، فيما بعد ، انه لو كانت وفودهم حاضرة وقت التصويت ، لكانت صوتت مؤيدة مشروع المقرر المنقح .

العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ،
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ،
فييت نام ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،
هندوراس ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،
الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اسرائيل ، السويد ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا .

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ببيان بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء
في الاتحاد الأوروبي .

هاء - مشروع القرار A/C.2/41/L.6

٢١ - قررت الجمعية العامة ، بمقررها ٤٣٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥ ، أن تحيل مشروع القرار المعنون "تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية
الصناعية"^(٢) إلى دورتها الحادية والأربعين للنظر فيه .

٢٢ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قررت اللجنة ، بناء
على اقتراح الرئيس أن توصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى منظمة الأمم المتحدة

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ،
البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1009/Add.2 ، الفقرة ٥ .

للتنمية الصناعية مشروع القرار المعنون "تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية" الوارد في الوثيقة A/C.2/41/L.6 (انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع المقرر الرابع) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

تسهلا لوضع التقرير الشامل والتحليلي الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٢) ، ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول استبياننا يلتمس فيه ، بين أمور أخرى ، معلومات تتعلق بما يلي :

(أ) تقييم الدول لتنفيذ أحكام مواد الميثاق ؛

(ب) تحديد جميع الخطوات المتخذة والانظمة القانونية والاقتصادية الرامية الى تنفيذ الميثاق ؛

(ج) تحديد جميع البرامج والتدابير الوطنية الرامية الى تنفيذ احكام الميثاق على نطاق أوسع .

(٢) انظر القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

مشروع المقرر الثاني

المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية

تقرر الجمعية العامة ، أن تحيل مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية" الى دورتها الثانية والأربعين للنظر فيه ^(٤) .

مشروع المقرر الثالث

المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية

ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد تقريراً عن الحالة النقدية الدولية الراهنة يأخذ في الاعتبار المناقشات والتطورات الأخيرة المتعلقة بالمسألة ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وأن يزودها في هذا الصدد بمعلومات عن المقترحات التي تقدمت بها الحكومات والشخصيات البارزة والمنظمات في السنوات الأخيرة بشأن عقد مؤتمر دولي معني بالقضايا النقدية .

مشروع المقرر الرابع

تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية

تقرر الجمعية العامة إحالة مشروع القرار المعنون "تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية" ^(٥) الى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

• A/C.2/41/L.19 (٤)

• A/C.2/41/L.6 (٥)